الأسس التي وضعها الإسلام لعقوبة القتل

لصاحب العزة الأستاذ علي بك حامي

مدير البصيرة

بينا في مقالنا السابق أن التشريعات القديمة كانت تميل تارة إلى جانب التشديد في العقوبة وتارة أخرى إلى جانب التراخي فيها — واستشهدنا ببعض أقوال من الإنجيل والتوراة نفهم منها أن الأول يطلب العفو من ولي الدم وفيه تفريط في حق المجني عليه، وإفراط في أمر الجاني (١) إلى أن نزل القرآن فسلك الإسلام الطريق الوسطى بين جانبي الإفراط والتفريط في المعاملات

(١) فقه القرآن والسنة للأستاذ محمود شلتوت.

هذه الجريدة وغيرها من جرائد الاستعمار هو ما يتقوله عداة اللغة العربية ودعاة العنصرية في مصر على هذه اللغة الكريمة من المثالب والأكاذيب ليكرهوها إلى أهلها فهم يقبحون منها كل ماحسن، حتى ليودون أن يستبدلوا بحروفها الرشيقة الجميلة حروفا أفرنجية لاتينية ليقيموا بذلك حدا منيعا يحولون به بين الأجيال المقبلة من أبناء الأمم الاسلامية وبين تراث أسلافهم العلمي، وليقطعوا الصلة بينهم وبين كتاب الله الكريم فلا يهتدوا بنوره ولا يقتدوا بهداه.

فهل ماينادي به معالي وزير المعارف في دار المجمع ومايدعو إليه من تجاوز اللغة العربية إلى اللغة الاقليمية العامية، وما يردده دعاة السوء من وجوب أقلمة اللغة وتعصيرها، وتبسيط قواعدها وتلتين حروفها هو الذي تعنيه جريدة المانشستر من إصلاح النحو في مصر؟

وهل هذا هو الغرض من إنشاء مجمع فؤاد للغة العربية؟

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا

محمود أحمد الغمراوي

من علماء الأزهر

شيخ معهدي دسوق والزقازيق سابقاً

والعقائد والعبادات — قال الله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)

كما أصبح للدين الإسلامي أسس موضوعة جنبت عقوبة القتل في جميع أحوالها جانبي الإسراف والتقصير — وهذه الأسس أربعة.

القصاص: (١)

فرض الإسلام بهذا المبدأ عقوبة القتل جزاء لجريمة القتل وأباح به دم الجاني — وفي ذلك نزلت آيات القصاص، وقد ذكرنا بعضها في موضوع سابق. ومعنى هذا أن الإسلام لا يجيز التراخي في شأن الجاني ولا يسمح بوقوع هذه الجريمة دون أن يقتص من فاعلها بالقتل — فسد بذلك نقصاً ملحوظاً في شريعة الإنجيل على فهم كثير من الناس.

هل القصاص والعفو لولي الدم:

وكما أن ديننا حد من جانب التفريط كما دعا إليه الإنجيل — كذلك خفف من إفراط التوراة بشأن المجني عليه ولم يحتم عقوبة القتل لهذه الجريمة فخير ولي الدم بين القصاص والعفو وزين له الأخير قال تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال بعض الفقهاء (العفو أفضل من الصلح والصلح أفضل من القصاص)

وهنا لم يقل الإسلام بالقصاص دون رحمة ولا شفقة بل شرعه مع خيار العفو وإجازة الصلح وأباح أن يكون العفو ببدل أو بغير بدل كما حبب الإسلام العفو إلى النفوس، وبذلك اتخذ طريقاً وسطاً فتحاشى قسوة التوراة التي تحتم القصاص وتراخي الإنجيل الذي يحتم العفو.

هو ولي الدم:

أ — في القصاص — جريمة القتل اعتداء على نفس المجني عليه وسلب لوجوده وامتهان لجماعته الذين يعتزون بحياته ويتأثرون بنشاطه؛ فإذا افتقدوا وجوده وكيانه وحرموا من عونه ونشاطه كانت هذه الجريمة من بعض نواحيها واقعة على ولي الدم؛ وطبيعي أن أول الساعين إلى رفع هذا الذل والامتهان والأخذ بالثأر لقتيلهم هم عصبته الذين رزئوا بوفاته وأصيبوا في مقتله.

(١) القصاص للأستاذ محمود شلتوت

ولما كان فى جريمة القتل أيضاً إخلال بالأمن العام وإفساد لراحة الجماعة وإزعاج اطمأنينتهم أعطى الشرع الإسلامى حق القصاص لولى الدم كما أعطاه للجماعة فى شخص الحاكم إذا كان الجانى مسرفاً فى الإجرام معروفاً بالشر ووجب بتره من المجتمع

وكما أن لولى الدم حق القصاص فقد جعل له حق العفو أيضاً لأن فى ذلك اطمئناناً للنفوس وتطهيراً لها من الأحقاد والضغائن، فليس أحب إلى الإنسان من العفو عند القدرة — ولم يجعل الإسلام لولى الأمر حق العفو إذا ما تمسك ولى الدم بالقصاص وذلك تجنباً لوقوع الفتن والاضطراب وخشية الإسراف فى الأخذ بالثأر وإفلات زمام الأمر من الحاكم .

أما إذا اختار ولى الدم العفو فخياره نافذ — ما لم يتمسك ولى الأمر بعقوبة الجانى تعزيراً فى حالة ما إذا كان معروفاً بشدة إجرامه وظهر للحاكم أن عقابه ضرورى لحفظ الجماعة واستتباب الأمن — وقد احتضن هذه الفكرة القانون الوضعى الحديث وتوسع فيها إلى أن سلب من المجنى عليه حق القصاص والعفو وقصرهما عليه كما سيأتى .

المساواة فى العقوبة :

— كان نظام الطبقات معروفاً عند الرومان فجاء الإسلام ومحا هذه الفروق وسوى بين النفوس وجعل الدماء متكافئة والجراحات متناسبة فى القصاص . روى عن عائشة رضى الله عنها قالت — كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ولا ترجعه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد وكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقال له: « يا أسامة ألا أراك تشفع فى حد من حدود الله . ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » وقطع يد المخزومية .

من هذا ترى أن الإسلام قد سوى بين أفراد الرعية من جهة ، وبين الرعية والحاكم من جهة أخرى فى القصاص والحدود (١) وجاء فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد — كلكم لآدم وآدم من تراب . إن أكرمكم عند الله أتقاكم — ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى)

المسئولية الفردية :

قلنا إن العرب جرت فى الزمان الغابر على الإسراف فى الثأر دون توخى مقدار العدل الذى يوجب الوقوف عند حد القصاص الصحيح — وكان فى أغلب الأحيان يأخذون غير القاتل بالقاتل والجماعة بالواحد والرجل بالمرأة والحر بالعبد — بل كانوا فى بعض آخر يأخذون الإنسان بالحيوان إلى أن جاء الإسلام فقرر أن مسئولية الجانى لا يتحملها إلا الجانى — قال تعالى : (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) ومنع مسئولية الجماعة عن جناية الواحد كما قرر أن العقوبة من جنس الجناية وبقدرها فلا تضاعف الجراحات ولا الديات(١) قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها . وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)

القتل فى القانون الوضعى الحديث :

قلنا أن الإسلام منح القصاص والعفو لولى الدم كما أجاز لولى الأمر القصاص إذا عفا ولى الدم فى حالة ما إذا كان القاتل يميل إلى الإجرام وتحتم إصلاح شأنه اصلاح حال الجماعة — وقلنا أن القانون الوضعى احتضن هذا المبدأ الأخير ثم توسع فيه إلى حد أن جعل من حق القصاص والعفو حقاً آخر ثابتاً للمجتمع وأعتبر ان جرائم الأفراد جرائم عامة ، وأن المجنى عليه فى جريمة القتل هو المجتمع ، ومنح لشخص ولى الأمر حق القصاص والعفو دون مراعاة إلى حق ولى الدم فيها ، أى بمعنى أنه إذا وصل إلى علم الحاكم وقوع جريمة على فرد من الأفراد سواء بتبليغ المجنى عليه أو أى شخص آخر نهض حق المجتمع ينادى بالقصاص من الجانى أو العفو عنه حسب ما يتراءى لولى الأمر لصيانة الصالح العام

وعلى هذا الأساس تقررت العقوبات لمختلف أنواع جرائم القتل

على حلمى

(١) نهاية المحتاج ج ٧

(١) المغنى ج ٧